مشـروع قانـون

يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة

2015 / 25

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى حماية أعوان القوات المسلحة من الاعتداءات التي تهدد سلامتهم وحياتهم وذلك ضمانا لاستقرار المجتمع بأسره.

كما يهدف هذا القانون إلى زجر الاعتداء على المقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم أو حمايتهم أو رقابتهم و إلى زجر الاعتداء على أسرار الأمن الوطني.

الفصل 2 :

يُقصد بأعوان القوات المسلحة على معنى هذا القانون الأعوان الحاملين للسلاح و التابعين للقوات المسلحة العسكرية و قوات الأمن الداخلي و الديوانة.

الفصل 3 :

تتولى الدولة حماية الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون من الاعتداءات و التهديدات التي يتعرضون لها أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها.

كما تتولى حماية محال سكناهم ووسائل تنقلهم من الاعتداءات إما بسبب أدائهم لمهامهم أو لمجرد صفتهم. وتنسحب هذه الحماية على أزواجهم وأصولهم وأبنائهم ومن هم في كفالتهم قانونا.

الباب الثاني

الاعتداء على أسرار الأمن الوطني

الفصل 4 : يعتبر سرا من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب أن لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها.

2015 / 25

مجلس نواب الشعب
2015 MAR 13
رقم الإدارة ...../ع

الفصل 5 : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشاءه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكّن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان و مهما كانت الوسيلة.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.

الفصل 6 : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الاطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشاؤه أو تغييره.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.

الفصل 7 : يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل استعمال لآلات التصوير والتصوير السينمائي والأجهزة الهاتفية وآلات التسجيل وأجهزة الاستقبال الإذاعي أو التلفزي داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية أو في مواقع العمليات الأمنية أو العسكرية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة.

كما يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل نشر أو إحالة للأفلام أو الصور أو التسجيلات المصورة أو الصوتية التي تتم داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية أو في مواقع العمليات الأمنية أو العسكرية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة.

الفصل 8 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من تعمد مخالفة أحكام الفصل 7 من هذا القانون.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 9 : لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا القانون.

الباب الثالث

الاعتداء على القوات المسلحة

والمقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة في تصرفها

أو تحت حمايتها أو رقابتها

الفصل 10 : يعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها خمسة الاف دينار كل من تعمد، دون ترخيص من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني غير مفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو اليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحريـــة مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة، مخصصة للقوات المسلحة أو موضوعة تحت حمايتها أو رقابتها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 11 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار كل من تعمد، بقصد الإضرار بالأمن العام، تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة بأي وجه من الوجوه.

الفصل 12 : يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمد تحقير القوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.

الفصل 13 : يعاقب بالسجن بقية العمر كلّ من تعمّد حرق أو هدم مقرّ أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق أو تحطيم عربة أو آلية تابعة للقوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.

ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أمنية مهمـــا كان نوعها أو وثائـــق أو أي أشياء أخرى بعهدة للقوات المسلحة، أو إتلافها بقصد الإضرار بالأمن العام.

الفصل 14 : يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل من شارك، ضمن جمع غير مسلّح، في الاعتداء على مقرات تابعة للقوات المسلحة أو أماكن احتفاظ أو إيقاف أو سجن لتسهيل أو إيقاع فرار محتفظ به أو موقوف أو سجيـــن.

وتُضاعف العقوبة إذا كان ضمن الجمـــــع من يحمل سلاحـــا ظاهرا أو خفيّا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرارا بدنية لعون من أعوان القوات المسلحة، تسببت له في بتر عضو أو في عجز مستمـــر.

وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء مـــوت.

الباب الرابع

الاعتداء على أعوان القوات المسلحة

وذويهم وعلى محال سكنى هؤلاء الأعوان و وسائل تنقلهم

الفصل 15 : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار كل من هدّد بارتكاب جنايـــة أو جنحـــة في حق عون من أعـــــوان القوات المسلحة أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو هدّد قرينه أو أحد أصـــوله أو فروعـــــه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا، وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لمجرد صفته.

وتضاعف العقوبة إذا كـــان القصـــد من التهديد إجبـــار عون القوات المسلحة على القيـــام بفعل من علائق وظيفتـــه أو مهمّتـــه أو تركـــه أو علـــى أن يتجـــاوز سلطتـــه.

الفصل 16 : يعاقب بالسجن مـــدّة ستة أعـــوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كلّ من اعتدى على محل سكنى عون القوات المسلحة أو على محتوياته أو على وسيلة تنقله، سواء بإفسادها أو بإتلافها، بقصد التأثير على سلوكه في ممارسته لوظيفته أو مهمّتـــه أو للتشفي منـــه بسبب أدائه لهذه المهام .

وترفـــع العقوبة بالسجن إلى عشرين عاما والخطية إلى مائة ألف دينار إذا نتج عن الاعتداء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بتر عضو أو عجز مستمرّ لعون القوات المسلحة أو لقرينة أو أحد أصـــوله أو فروعـــــه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا.
وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء مـــوت.

الفصل 17 : تتكفـــل الدولـــة بجبـــر الأضرار الماديـــة اللاحقـــة بمحل سكنى عون القوات المسلحة أو بمحتوياته أو بوسيلة تنقله، نتيجة الاعتداء المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وتحلّ الدولة محله في المطالبة باسترجاع قيمة التعويضات من مرتكب الاعتـــداء.

البـــاب الخامس
أحكام مختلفة

الفصل 18 : لا تترتب أية مسؤولية جزائية على عون القوات المسلحة الذي تسبب، عند دفعه لأحد الاعتداءات التي تتكون منها الجرائـــم المنصوص عليها بالفصول 13 و 14 و 16 من هذا القانون، في إصابة المعتدي أو في موته، إذا كان هذا الفعل ضروريا لبلوغ الهدف المشروع المطلوب تحقيقه حماية للأرواح أو الممتلكات، وكانت الوسائل المستخدمة هي الوحيدة الكفيلة برد الاعتداء وكان الردّ متناسبا مع خطورتـــه.

الفصل 19 : لا تحول العقوبات المقرّرة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمـــل.

الفصل 20 : يمكن الحكم بإحدى أو ببعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 مـــن المجلة الجزائيـــة.

مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء
على القوات المسلحة

2015/25

شرح الأسباب

يهـدف مشروع هذا القانون إلى حماية القوات المسلحة ، وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية ، اعتبارا لأهمية الدور الموكول إليها لضمان المحافظة على الأمـن و النظـام العام و حماية الأفراد و المؤسسات و الممتلكات و إنفاذ القانون.

إذ تضمنت وثيقة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القـوة والأسـلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المعتمدة في مؤتمرها الثامن لمنـع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا بكوبا سنة 1990، التنصيص على أن "عمل هـؤلاء الموظفين يشكّل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية" وأنّ "هناك من ثمّ حاجـة إلـى تهيئـة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين أوضاعهم حيثما يقتضي الأمـر".

كما تضمنت أن "أي خطر يتهدّد سلامة وحياة الموظفين المكلفين بإنفاذ القـوانين ينبغي أن يُنظر إليه على أنه خطر يتهدّد استقرار المجتمع كلّه".

وتضمنت نفس الوثيقة أن "موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دورا حيويّا في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن مثلما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان ويُؤكّـده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وهو ما يفرض "العناية بدور هـؤلاء الموظفين ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعية مـع إيـلاء الاعتبـار الواجب لسلامتهم الشخصية" وذلك في إطار التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

وتطبيقا لهذه الاعتبارات، تولىّ العديد من الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحـدة، في إطار تشريعاتها الجزائية، وضع أحكام زجرية بغـرض حمايـة السـلطة العامـة وأعوانها وخاصة القوات المسلحة وحمايـة مقرّاتهـا و منشـآتها و تجهيزاتهـا وردع الاعتداءات المسلطة عليها حفاظا على أمن المجتمع واستقراره خلافا للتشريع التونسي الذي مازال يشكو عديد النقائص في هذا المجال.

إذ تضمنت المجلة الجزائية التونسية بعض الأحكام المتعلقة بجرائم محاربة القـوة العامة وحرق أو هدم أملاك الدولة والتعاصي على الموظفين العموميين وهضم جانبهم

2015/25

والاعتداء عليهم وحرق أو هدم مخازن الذخائر العسكرية، كما تضمنت مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية عقوبات خاصة بعدد من الجرائم المرتكبة ضد العسكريين تتعلق بتحقير الجيش الوطني والمس من كرامته والاعتداء على الأسرار العسكرية واختلاس وإخفاء متاع الجيش أو إتلافه.

وتعد هذه الأحكام غير كافية لضمان الحماية اللازمة للقوات المسلحة والسلامة الشخصية لأعوانها، مثلما اقتضته المبادئ الأساسية المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة، حماية لأمن المجموعة.

وبناء على هذه المبادئ، وأسوة بما اتخذته بعض الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة من تدابير تشريعية في الغرض، تم إعداد مشروع القانون المقترح والذي يرتكز على أهم المبادئ التالية :

- التأكيد، ضمن الأحكام العامة، على أن الهدف من المشروع هو حماية إستقرار المجتمع بأسره وذلك من خلال حماية أعوان القوات المسلحة من الأخطار التي تتهدد سلامتهم وحياتهم باعتبارهم مسؤولين ، **وفقا لأحكام الدستور**، على حفظ الأمن وحماية المتساكنين وصون الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، وهي أهداف تكرس المبادئ الأساسية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة .

ويشمل بذلك مجال تطبيق مشروع القانون أعوان القوات المسلحة العسكرية والخاضعين للنظام الأساسي العام للعسكريين الصادر بالقانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967. علما وأن العسكريين يكونون مسؤولين على دعم وحدات قوات الأمن الداخلي كلما وقع تسخيرهم للغرض من قبل السلط المدنية المختصة وفق نصّ الفصل 18 من الدستور والأمر المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني (الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في25 سبتمبر 1975).

كما ينسحب مشروع القانون على أعوان قوات الأمن الداخلي الحاملين للسلاح والخاضعين للقانون الأساسي العام الصادر بالقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 و يشمل بذلك الأسلاك التالية :

– الأسلاك الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية : سلك الأمن الوطني و الشرطة الوطنية و سلك الحرس الوطني،

- سلك أعوان أمن رئيس الدولة و الشخصيات الرسمية الراجع بالنظر لرئاسة الجمهورية ،
- سلك أعوان السجون و الإصلاح الراجع بالنظر لوزارة العدل.

و ينسحب مشروع القانون كذلك على أعوان الديوانة الحاملين للسلاح والخاضعين للنظام الأساسي العام لأعوان الديوانة الصادر بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995.

- التنصيص على أن الحماية من التهديدات والاعتداءات تخص تلك التي يتعرض إليها الأعوان بسبب مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها أو لمجرد صفتهم.
- التنصيص على أن الحماية تشمل، إلى جانب عون القوات المسلحة، القرين والأصول والفروع والأشخاص الذين هم في كفالته قانونا.
- تجريم الاعتداء على أسرار الأمن الوطني باعتباره اعتداء على المؤسّسة الأمنية والمصالح العليا للدولة والوطن، وذلك بإتلاف مستنداتها أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو إفشائها أو تغييرها بأية وسيلة كانت على غرار تجريم الاعتداء على أسرار الدفاع الوطني ضمن المجلة الجزائية.
- تجريم الاعتداءات على القوات المسلحة ، بتحقير هذه القوات بهدف المس من كرامتها وسمعتها أو تحطيم معنوياتها قصد الإضرار بالأمن العام.
- تجريم تعطيل السير العادي للمصالح التابعة للقوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.
- تجريم حرق أو إتلاف أو هدم المقرات أو مخازن الأسلحة أو العربات، أو الآليات البرية أو البحرية أو الجويّة أو الاستيلاء على التجهيزات أو الأسلحة أو الذخيرة أو على ملفات أو أشياء أخرى بعهدة القوات المسلحة بغرض الإضرار بالأمن العام ، أو بالاعتداء على أماكن الاحتفاظ أو الإيقاف أو السجن لتسهيل فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين.
- تجريم التهديدات والاعتداءات على أعوان القوات المسلحة وذويهم وممتلكاتهم مع اعتماد تدرّج في تشديد العقوبات يتناسب وخطورة نتائج الاعتداء.
- نفي المسؤولية الجزائية عن عون القوات المسلحة عند رده باستعمال القوة على الاعتداءات الخطيرة المنصوص عليها بالفصول 12 و13 و15 والمسلطة

خاصة على المقرات التابعة للقوات المسلحة أو مخازن الأسلحة أو التجهيزات والمعدات الأمنية والعسكرية أو على أماكن الاحتفاظ أو الإيقاف أو السجون أو على محلات سكناهم بغرض الإضرار بالأمن العام، مع اشتراط اعتماد التدرج في استعمال القوة وفقا لما أقرته المبادئ الدولية المنطبقة على استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وذلك بالتنصيص على أن يكون استعمال القوة ضروريا لبلوغ الهدف المشروع المطلوب تحقيقه حماية للأرواح والممتلكات وأن تكون الوسائل المستخدمة هي الوحيدة الكفيلة برد الاعتداء وضرورة أن يكون الرد متناسبا مع خطورة الاعتداء.

- إقرار تكفل الدولة بجبر الأضرار المادية اللاحقة بممتلكات عون القوات المسلحة أو أحد ذويه نتيجة الاعتداء عليها من الغير قصد التأثير على سلوك العون في ممارسته لوظيفته أو في القيام بمهمته أو للتشفي منه وتحل الدولة محله لاسترجاع هذه التعويضات من مرتكبي الإعتداء.